

الباب الثاني

في الاقتصاد

قانونه جريشام

نشرت في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩٣

منطوق هذا القانون هو : أنه اذا وجدت عملتان قانونيتان في بلد من البلاد ، وكانت احدهما جيدة والاخرى رديئة ، تغلبت الرديئة على الجيدة . وهذا القانون ينسب الى جريشام مبردا اليزاب ملكة انكلترا

وسبب ذلك أن الملكة المذكورة أمرت بضرب نقود جديدة ؛ لأن النقود التي كان يُعامل بها في ذلك الوقت كانت تلفت لكثرة الاستعمال . فعجب الناس لما شاهدوا من كثرة النقود القديمة ، وندرة القطع الجديدة . فتأمل جريشام في هذا الأمر ، وأتى بقانونه السابق الذكر . على أنه ليس بأول من لاحظ تلك الحادثة الغريبة ؛ بل سبقه الى ذلك اريستوفان المؤلف اليوناني الشهير ، إذ قال في بعض

رواياته ما معناه : « عجباً لبني آدم ، كيف يعاملون أشرفهم وأمجدهم معاملة للنقود ؛ فانهم يتعاملون فيما بينهم بالعملة القديمة ، ولا يستعملون الجديدة الطيبة إلا في منازلهم أو مع الغرباء »

حقاً إن هذه الملاحظة تستوجب الدهشة لأول وهلة ؛ فالإنسان مجبول بطبعه على تفضيل الأحسن . وإذا كانت لديه جملة سلع اختار منها ما هو أكثر اتقاناً ؛ فما باله لا يجري على حكم هذه الطريقة في العملة ، وتراه يسير على خلافها ؟

لمعرفة الأسباب الحاملة له على ذلك ، يكفي أن نقول : إن احتياج الإنسان للنقود ليس كاحتياجه لباقي الأشياء ؛ فهو لا يريد أن يدخلها بأعيانها في جملة طعامه أو شرابه ، أو ينتفع بمادتها في مصنوعاته ، ولا يرجو منها أكثر من أن يوفى بها ديناً لدائن . وتلك الصفة متوفرة في العملة ما دامت قانونية ؛ لأن الدائنين لا يقدرون على رفضها ؛ وماذا يضر المدين إذا كانت العملة جيدة أو رديئة ؟ نعم إذا كان بين يديه من الثمار لاختار ألذها وأشهاها ، أو الآنية لا لتق امتنها وأتقنها ؛ لأن تلك يأكلها ويهمه نوعها ، والآنية يستعملها في حاجاته ؛ وهي كلما كانت جيدة عادت عليه بفائدة عظيمة ؛ وأما النقود فلا تجرى على شيء من ذلك

من هذا الشرح يظهر لنا سر شيوع النقود القديمة ؛ ولكن

ما هي أسباب اختفاء النقود الجديدة ؟ نقول إن لذلك ثلاثة أسباب :
(السبب الأول) هو كثر الأموال ؛ ففي زمن الخوف والاضطراب
يسمى كل انسان الى ادخار ما يلزم له من الدراهم . وبديهي أنه
يحتهد في جمع النقود الطيبة لما فيها من الفائدة التامة له . وهذا
السبب ليس ذا أهمية كبيرة ؛ على أنه لا يستمر زمناً مديداً

(السبب الثاني) هو أداء ثمن السلع المشتراة من البلاد الأجنبية
نعم ، انه في أغلب الأحيان يدفع هذا الثمن بواسطة السفائح
(التحاويل) ولكن ذلك لا يمنع ارسال النقود بالكلية

ولما كان التاجر الأجنبي ليس بخاضع لقوانين أية دولة غير
دولته ، فله أن يرفض ما شاء من النقود الأجنبية . وبما أن مصلحته
تدعوه الى إيثار العملة الجيدة ؛ فهو لا يقبل الرديئة مع وجود غيرها .
وبهذه الطريقة يتحول كل سنة جزء من النقود الجيدة الى الخارج

(السبب الثالث) هو بيع النقود بالمثلقال . وهذا أهم الأسباب ،
وأشدها تأثيراً في اختفاء النقود الجيدة . ولقد يرى الانسان في
بادئ الأمر أن بيع النقود المضروبة أمر غريب جداً ؛ ولكنه سهل
الحصول في الواقع . لذلك نفرض أن القيمة التجارية لقطعة من
الذهب مثلاً أكبر من القيمة المنقوشة عليها ؛ فلو بيعت تلك القطعة
باعتبار ثقلها لربح صاحبها مقدار الفرق بين القيمتين . وبهذه

الطريقة تنقص بسرعة كمية النقود الجيدة

وهناك بيان الأحوال التي ينطبق عليها قانون جريشام :

أولاً - وجود عملة ممتنة مع عملة جيدة . ولهذا يجب على الحكومة أن تجدد سبك نقودها في مدد غير متباعدة

ثانياً - وجود عملة من ورق ناقصة القيمة مع عملة من ذهب أو فضة . فالولايات المتحدة والروسيا مع كونهما مثوى المعادن الثمينة ، لم تقدرا على حفظ نقودهما لوجود عملة من الورق فيهما

ثالثاً - وجود عملة قوية مع أخرى ضعيفة ، أو معتدلة مع ضعيفة . ونريد بالعملة المعتدلة ما كانت قيمتها الحقيقية هي عين القيمة المنقوشة عليها ، وبالعملة القوية ما كانت قيمتها الحقيقية أكبر ، وبالضعيفة ما كانت قيمتها التجارية أقل من القيمة المفروضة لها



الاجنبى والعقارات المصرية

والبنك الزراعى

نشرت فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٥

الداء

لا يكاد الانسان يتصفح فى هذه الأيام جريدة من الجرائد،
إلا ويجد شكوى الأهلين من الفاقة التى دهمتهم، والفقر الذى
ألم بهم.

ولقد كان البعض قبل هذا العام ينادون بتحسين حالة الفلاح؛
ولكن لما ظهر الأمر على وجهه، واستيقنت الحكومة من سوء
حالة رعاياها الاقتصادية، خففت عنهم - بصورة مؤقتة - جزءا
من الضرائب.

وأصبح الكل إجماعاً على وجود الداء؛ وإن اختلفوا فى طرق
تشخيصه، ووصف العلاج الناجع فيه.

على أن أكثر المشتغلين بهذه المسئلة الدقيقة، يذهبون الى أن
الوسيلة الوحيدة لمساعدة الأهلين، هى تخفيف الضرائب عنهم
ونحن وإن كنا لا نخالقهم فى ذلك؛ لأن الضرائب فى بلادنا
ثقيلة؛ إذ تختلف من ٣٠ الى ٥٠ بالمائة على الأقل، مع أن للفروض

لها في جميع القوانين المالية والعلوم الاقتصادية هو ١٢ في المائة على الأكثر — إلا أننا نرى أن هناك دواءً أنجع من ذلك وأبلغ تأثيراً وأكثر نفعاً؛ لأنه يشفي مما هو أعظم ضرراً وأشد خطراً من من الضرائب . ذلك هو داء الربا الذي انتشرت جراثيمه في جميع أنحاء القطر المصري حتى كاد يُودى بحياته الاقتصادية . وليبان ذلك نقول :

إن الاملاك العقارية لها مقام عظيم — في جميع البلاد لاسيما
البلاد الزراعية

ولا مرأى في أن القابضين عليها هم في جميع الأحوال أهم قسم تتكوّن منه الأمة ؛ وناهيك بما شرّعه القانون من وجوه الاحتياط الكثيرة للمحافظة على هذا النوع من الأموال

وهذه الحقيقة المسلّم بها من جميع العقلاء هي في القطر المصري أظهر منها في غيره ؛ إذ من المعلوم أن هناك فرقاً — إن لم يكن مادياً فعنوياً — بين الأتليان المملوكة للوطنى ، والأملاك المملوكة للأجنبي ؛ لأن الأول خاضع لقوانين البلاد ، والثانى له ما فيها من الحقوق ، وقل ان يكون عليه بعض ما بها من الواجبات

من هذا يظهر جلياً أن من واجب الحكومة ، وخصوصاً المقيدة بامتيازات للأجانب ، أن تساعد الأهلىن على حفظ أموالهم الثابتة ،

إن لم تقل على استرداد ما في أيدي غيرهم بالوسائل القانونية
الاقتصادية

يتأمل المصري في التاريخ العقارى لمصر منذ عشرين سنة
فيهمر الدمع من عينيه ، ويتملكه الجزع والأسى عند ما ينكشف
له عدد الأسر التي خانها الدهر ، ونزعت منها أملاكها بأيدي ثعالب
المرايين . فكم سمعنا وكم رأينا أناساً من هذه الطائفة يستوطنون
القرى والمدن ، ولا يملكون من حطام الدنيا إلا بعض دريهمات
مجموعة بكل جهد وعناء ، فلا تمضى عليهم الأعوام القليلة إلا وقد
صارت لهم الدور الواسعة ، والضياع الكثيرة ، والمصريون يعجبون
ويدهشون لكل ذلك ، ولا يفقهون السر في اقتناء تلك الثروة
الطائلة

والأمر أيسر من أن يحتاج في تبينه الى كدّ الذهن ، وابعاد
الفكر ، فان مدار ثروة المرابى ، انما هو ذمته التى تتسع لكل
شئ ، وبساطة الفلاح وسلامة نيته ، وشدة حاجته الى الاقتراض .
وذلك أن الفلاح اذا أراد الاقتراض اندفع الى « الخواجا » وطلب
منه القدر الذى يريده ، فيتلقاه هذا بجملة الشروط التى لا يعقد
القرض إلا عليها ، وهى :

١- أن الفائدة تكون على الأقل ٢٠ أو ٣٠ فى المائة ، اذا كان

الفلاح من ذوى الأملاك الصغيرة

٢- أن لا يبيع الفلاح محصوله إلا « للخواجا » صاحب الدين والطامة الكبرى أن المرابى لا يقنع أيضاً بهذه الفائدة الفاحشة، وهذا الربح المتجاوز لحدود كل قانون ؛ بل ترى الفلاح المسكين اذا استدان قَدْرًا من النقود فى شهر يناير ، وآخر فى شهر يونيه ، وآخر فى شهر يوليه ؛ فان « الخواجا » يضمّ جملة هذه المبالغ بعضها الى بعض ، ويحاسبه على فائدتها باعتبار سنة كاملة ، حيث ترتقى الفائدة بهذه الوسيلة الى ١٠٠ فى المائة أو أكثر

كل هذا والمرابى لا يسدّ نهمه ، ولا تنقّع غلته ؛ بل تراه يبيع الفلاح التقاوى بثمانٍ أرفع مما فى السوق ؛ واذا اشترى من حاصلاته اشترى بالبخص ؛ فضلاً عما يتخذ من أساليب الغش فى الموازين ، والمغالطة فى الحساب ، مما يرُدُّ الجنيه الواحد فى السنة الى جنيين ونصف ، ان لم تقل أكثر

وبما أن الزرع مهما اشتد ساقه ، واخضلت أوراقه ، وأحاطت به البركة من جميع أطرافه ، لا يتجاوز فائدته العشرة فى المائة ، فيتين من ذلك عجز المصرى الذى دخلت رجله فى الشرك عن الخلاص منه ، فيظل على هذه الحال بضع سنين ، و « الخواجا » يطاوله ويصابره ، وينسئه حاجة فى النفس ، حتى يأتى اليوم المعلوم ، فيرفع

عليه الدعوى فى المجالس المختلطة ، فيبيع المسكين كل ما بين يديه من المنقولات ليدفع ثمنها الى المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، والاهتمام بقضيته ، حتى يحكم عليه فيها بكل ما طلب « الخواجا » وبالمصاريف القضائية وغير القضائية ، وتُشهر أطيانه فى المزاد العام . وفى يوم البيع يحجم الأهلون من بنى وطنه عن التقدم لشراؤها ، مراعاةً لخاطر صاحبها ، (وبُست المراعاة هذه) ، ف يأخذها « الخواجا » فى دينه بأجنس الأثمان ، ويصبح من أصحاب الأملاك ، وتزداد ثروته بسرعة مدهشة على ذلك المنوال

فاذا دامت هذه الحالة ، فلا يمضى زمن طويل إلا وجميع الأراضى المصرية قد دخلت فى حوزة الأجانب ، وحينئذ لا يبقى للمصريين - وليس لديهم ما يحسنونه سوى الزراعة - إلا أن يكونوا مُكَّارِينَ فى أرضهم التى خرجت عنهم الى طغمة المرائين . وإما أن يرحلوا عن أوطانهم ويخرجوا من ديارهم فى طلب الرزق . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لا شك أن هذا الداء العضال جديرٌ بعناية الحكومة وانتباه الأمة ؛ ولا بد من السعى فى إيجاد دواء يعصم هذا الوطن من غوائله ، ويقيه عواقب فتكه . وهذه هي المسئلة التى يجب علينا البحث فيها الآن

الدواء

تكلّمنا في الفصل الأول على العقارات المصرية ، ورأينا أنه ما من يوم يمر إلّا وتتناقص فيه أملاك المصريين . وقلنا إنه أصبح من الواجب العتّم على الحكومة والأهلين السعي صفّاً واحداً لصد هذا التيار الجارف . ولم يبقَ علينا هنا إلّا بيان بعض الطرق التي يمكن بها منع هذا الداء العضال من الانتشار . ومما تقدّم لنا ذكره نهتدى الى مكان الدواء ، وان كانت هذه المسئلة من معضلات المسائل الاقتصادية وأكثرها ارتباكاً

قد علم القارئ أن السبب الأهمّ إن لم نقل الوحيد في امتلاك الأجانب لأصيان المصريين هو الديون التي لاؤلئك عليهم . فالدين أصل البلاء ، ومبعث هذا الشقاء ، ولذلك كان من الواجب قبل كل شيء الاجتهاد في تخفيف وطأته عن عواتق الأهلين ؛ ولا يتم ذلك إلّا باتحاد الحكومة والأفراد معاً . فعلى الحكومة أن تضع من الضرائب حتى تكون على نسبة مقبولة ، فلا تستغرق معظم الإيراد كما هي الحال اليوم . وربّ معترض يقول : وكيف يتم لها ذلك وهي مطالبة بمرافق كثيرة ، تنفق فيها الأموال الطائلة ، فاذا لم تُوفّر الضرائب عجزت عن القيام بواجباتها نحو الأمة

ونحن ندفع هذا الاعتراض بأن الحكومة فضلاً عن كون خزائنها حَفِيلَةً بالذهب، فإنها يمكنها القَصْدُ في مصروفاتها على الوجه الذي أوضحه مجلس الشورى، وكان له حسن الوقع عند العموم؛ ولا حاجة الى ذكره هنا

على أن الاقتصاد ليس بالأمر الذي تُطالَبُ به الحكومة وحدها؛ بل هو من أهم الفروض على الأمة أيضاً؛ فإنه لا فائدة من تخفيف الضرائب عن كاهلها اذا استمرّت على وجوه الإسراف والتبذير، وانفاق المال في غير وجوهه

نعم لا يُجْهَلُ أن البخل قبيح، وأن صاحبه مردول بين الناس؛ ولكنّ هناك منزلةً وسطاً وأفقاً معتدلاً لا غضاضة على مَنْ لَزِمَهُ وحافظٌ عليه؛ بل يجعله موضوع مدح العقلاء وثنائهم، وبه ينال الدرجة الرفيعة بينهم

فلو خُفِّضَتِ الضرائب عن الممُولِ واتَّخَذَ لنفسه التدبير والقَصْدَ في عامة أمره، وعملَ بقوله تعالى: «ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقِك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعدَ مأموماً محسوراً»، لكانت حاجته الى الاستدانة أقل، والخطر الذي يهدد أملاكه أبعد وقوعاً منه اليوم

وليس كل ما أوردناه كافياً في اتقاء الضرر الواقع؛ فان المرض

قد سرت جرائمة في جسم الهيئة الاجتماعية المصرية ؛ ولا بد من استئصالها منه ، والأأودت به دون أن يمنع عنها هذه العاقبة الوخيمة تخفيف الضرائب ولا التزام أسباب الاقتصاد . وبعبارة أخرى لا يكفي أن تساعد الأهلين أو نستجئهم على عدم الاقتراض في المستقبل ؛ بل يجب أن تدبر لهم في طريقة نستخلصهم بها من ديونهم القديمة ، ونستأنهم بها من بين برائن المرايين ، قبل أن يمتصوا آخر قطرة من دمائهم . وبغير ذلك لا يجدي الدواء ، ولا يَرْجى الشفاء يذكر القارئ أن بعض أولئك الذين يَسْتَصِفُّون أموال مصر ، ويستنزفون خيراتها ، يُقَرِّضُونَ في بعض الأحيان ما تكون الفائدة فيه مساوية لرأس المال ؛ ولا شك في أن هذا الظلم أو هذه السرقة هما سبب انهيار المصائب على رؤوس أرباب العقارات ، لا سيما المزارعين منهم ، لأنهم مهما جثوا واجتهدوا فأرضهم لا تخرج لهم ما تزيد فائدته على ١٠ في المائة . فليت شعري كيف يتسنى لهم مع هذه الحال قضاء ما رَكِبَهُم من الدين ، وكيف لا تباع فدادينهم في أقرب الأوقات ، ويأخذها « الخواجا » غنيمة باودة إذن فلا سبيل الى التخلص من هذه الورطة إلا بأمر واحد ، وهو أن تسمى الحكومة في انشاء بنك زراعي ^(١) يُقَرِّض الأهلين

(١) كُتِبَت هذه المقالة قبل انشاء البنك الزراعي الموجود الآن

ما يحتاجون اليه من الأموال بفائدة مشروعه ، لا تتجاوز الخمسة أو الستة في المائة

وليس من رأينا أن تقوم الحكومة بنفسها على تَوَلَّى هذا العمل ؛ وَحَسْبُهَا ما لديها من مختلف الأعمال ؛ ولكن تعهد به الى شركة تكون تحت مراقبة المالية ، وتمنح هذه الشركة امتيازات كثيرة ، على شرط أن لا يُسَهَمَ فيها لغير الوطنيين ، وتكون تحت رعاية الحكومة وحمايتها

فاذا تم هذا المشروع (وهو ليس بالأمر العسير على سراحة المصريين وعظمائهم) أمكن للأهلين أن يوحّدوا ديونهم ، وأخذوا من هذه الشركة ما يحتاجون اليه من المال ، واعتصموا بأنفسهم من أيدي المرابين ؛ فتزوج أعمالهم وتبقى لهم أملاكهم ولا يذهب عنك ما في ذلك من الفوائد التي تعود على القطر بأكمله

ولا يتوهم القارئ أن ربح هذه الشركة يكون قليلاً ، أو أنها لا تكون مضمونة ، لأنها مع اتساع نطاق أعمالها تزداد إيراداتها رغماً عن ضعف السعر الذي تقرض به ، وذلك لأن القليل في الكثير كثير . ولا تخشى على أموالها الضياع ، لأنها لا تقرض إلا من له عقار ؛ وستكفل لها الحكومة الحصول على حقوقها عند عدم الدفع

بطريقة سهلة لا تكلفها كبيرَ عناء

كل هذه الفوائد تكون متوافرة عند وجود هذه الشركة،

وتكون نتيجتها ازديادَ ثروة المصريين وحفظ أموالهم

هذا قليل من كثير أوردناه على سبيل المثال، لبيان بعض

الطرق التي يمكن بها للحكومة والأهلين إيقاف التيار الذي أسلفنا

الكلام عليه في صدر هذا المقال

ولدينا ملحوظة لا يسعنا أن نختم القول دون الإشارة إليها،

وهي أن الحكومة، وعلى الخصوص في الأيام الأخيرة، كثيراً ما

تعرض أطماعاً للبيع. والذي نلاحظه :

أولاً — ان عرضها مقداراً عظيماً من الفدادين لبيعه صفقة

واحدة يقعدُ بالأهلين عن التباري في شرائها؛ مع أنها لو جزأت

هذه التفاتيش الواسعة لأقبلوا عليها، وكانت الفائدة مضاعفة،

بحيث ترتفع أثمانها، ولا تخرج من أيدي المصريين وهم أحق بها

ثانياً — لو اتحد بعض المصريين وتعاونوا على شراء شيء من

هذه الضياع، لحقَّ على الحكومة مساعدتهم، رغبة في منفعة الوطن،

وتوسلا إلى أعظم خدمة لمصر والمصريين، والسلام

في عملة الورق

نشرت في ١١ افريل سنة ١٨٩٩

لَعَطَ الناس هذه الأيام بالكلام في أوراق البنك الوطنى
لذلك رأينا أن نوافى القراء بطرف من المعلومات في هذا
الباب، مسترشدين بقواعد الاقتصاد السياسى على جهة الاختصار،
فنقول :

١ — فى إبدال العملة الذهبية والفضية بعملة من ورق
ليست العملة كغيرها من الأشياء تُقتنى للانتفاع بأعيانها؛
وإنما هى واسطة لاقتناء غيرها من الأشياء . ولذلك كان من المقبول
عقلاً أنه يمكن الاستغناء عنها بأى شىء آخر يتفق أهل البلد أو
المملكة على اتخاذه ، ويتواضعون على تداوله ، فيجرى عندهم مجرى
النقود ، وإن كان الذهب والفضة يفضّلان غيرها لما اختصا به من
المزايا العديدة

والخلاف بين العلماء شديد فى معرفة أوّل من اخترع عملة
الورق . على أن الثابت من كتب سياح الافرنج الذين زاروا بلاد
الصين فى القرن الرابع عشر بعد الميلاد ، أن هذا النوع من العملة
كان معروفاً فى هذه البلاد ، متداولاً بين أهلها من ذلك العهد البعيد

وعملة الورق - بخلاف السندات والسفاحج « الحوالات » المستعملة
في التجارة - تنقسم الى قسمين :

أ - أوراق المصارف « البنوك »

ب - عملة الورق « بالمعنى الأخص »

ومهما كان وصف هذا النوع على العموم ، فلا بدّ من وجود
فروق كثيرة بينه وبين العملة المضروبة من الذهب أو الفضة :
منها أن قيمتها غير ثابتة . وذلك لأنها ليس لها قيمة ذاتية ؛
وكل ما لها من القيمة إنما هو اعتباري مستمد من القانون ، بخلاف
الذهب والفضة ، فإن لهما قيمة تجارية باعتبارهما سبائك لا تتأثر بما
يتغير عليها من أحكام القانون

ومنها أن ميدان التعامل بها ضيق ، فلا سبيل للانتفاع بها إلاّ
في أرض الدولة التي صدرت فيها . وأما الذهب والفضة فالانتفاع
بهما سبائك ميسور في كلّ البلاد

ومنها أن قيمتها كثيرة التقلب لأن الحكومة في وسعها أن
تزيد في كميتها ما شاءت . وأما الذهب والفضة فلا سبيل الى زيادة
كميتهما بطرق صناعية

نعم قد تُستكشف مناجم جديدة . ولكن لا يكون لها في
ذلك تأثير عظيم

وقد تزول هذه الفروق لو وقع اتفاق عام بين الدول على نوع واحد من الورق بمقدار معلوم ، وعلى عدم زيادة هذه الكمية بالمرّة ، أو زيادتها بنسبة خاصة محدودة من قبل ، كزيادتها بنسبة ازدياد عدد السكان لكل مملكة ، أو نحو ذلك . فلا تملك دولة من الدول الزيادة في أوراقها طوعاً لحكم أهوائها واستجابةً لوجوه حاجاتها

٢ - فيما اذا كانت عملة الورق تزيد في ثروة المملكة

لا تزيد عملة الورق في ثروة المملكة على وجه العموم ؛ ولكنها أيضاً لا تخلو من الفوائد في بعض الأحيان . فهي في البلاد التجارية يغني تداولها بين الأهليين عن التعامل بالذهب والفضة ، حيث تسمح باتخاذها للمشروعات التجارية والصناعية والمالية في الأقطار الأجنبية . ومن المعلوم أنه لو جرت كل الدول على هذه الطريقة لانعدمت هذه الفائدة ، وأصبح الناس ولا حاجة لهم الى اتخاذ الذهب والفضة في وجوه المعاملات . على أنه مما لا يفوتنا الإشارة اليه في هذا المقام أنه لا حظاً للمصريين في ذلك ؛ إذ ليس لهم معاملات مهمة في الخارج ، كما لا مصارف لهم البتة

ولعملة الورق فائدة أخرى ، هي في مصلحة الحكومات التي تضطر الى المال ، لتؤدي ما عليها لدائنيها وعمالها وغيرهم بدون الالتجاء الى عقد قرض جديد ، وتحمل فوائد ثقيلة ؛ ولكن لا بد

لها عند هذه الحال من زيادة التبصر والتحذر من الاسترسال في
اصدار هذه العملة، والاسقطت في هاوية الدمار والافلاس، كما
ترى بعد

٣ — في أخطار اتخاذ عملة الورق وفي كيفية اتقانها
عملة الورق من أشد الآفات التي تهدد الحياة الاقتصادية
للأمم، حتى لقد شبهها نابوليون بالطاعون التي يحصد الارواح
حصداً، وله الحق في ذلك؛ فان علماء الاقتصاد السياسي اتفقوا على
أنه لا يصح أن تصدر الحكومة أو المصارف النائبة عنها كمية من
الورق، تزيد قيمتها الاسمية عن مبلغ النقود الذهبية والفضية
الموجودة في البلد؛ فانها إن تعدت هذا الحد، تناقصت قيمة الاوراق
تناقصاً ليست تدركه غاية. وقد حصل في إبان الثورة الفرنسية
أن أصدرت حكومة تلك البلاد أوراقاً معروفة باسم (الاسينيا) ولكن
بدون مراعاة القواعد الاقتصادية والمالية، فهبطت قيم هذه الاوراق
سريعاً، حتى إن الورقة التي كانت مسماة بمائة فرنك، صارت
لا تساوي نصف الفرنك أو أقل، فأدى ذلك الى انقلاب مالي
عظيم، كانت نتيجته خراب بيوت كثيرة، ودمار عائلات
لا تحصى

وكذلك كانت الحال في الدولة العلية عندما أصدرت أوراقها

المعروفة بالقوائم، في عهد المرحوم السلطان عبد المجيد عقب
حرب القرم

وفي فرنسا عند ما أصدر (لو) المالى الانجليزى الشهير أوراق
(بنكه) في عهد الملك لويس الخامس عشر

وفي كل هذه الأزمات الاقتصادية المالية من الدروس المفيدة،
والعظات البالغة، ما يبعث على ذكرها بالتفصيل. وربما أفردنا لذلك
مقالا خاصا، خصوصا وقد دخلت هذه البلاد في دور مالى جديد قد
يكون مفيدا وقد يكون ضارا بمقدار ما يتخذ له من وجوه الاحتياط،
أو ما يُرْتَكَب من الأهمال. والله الواقى

ولا تنجىء تلك الأزمات التى أشرنا اليها دفعة واحدة بل يتقدمها
علامات وتظهر لها أمارات، فتنبأ بشئ منها وجب على الحكومة
صرف الهمة الى تدارك الخطر قبل فوات الوقت حيث لا ينفع
الندم ولا يفيد الاستعبار. ومتى زادت كمية الورق عن القدر
القانونى تقصت قيمته، وسعى أصحاب البنوك والصيرفيون الى
الحصول على النقود الذهبية والفضية، ولو دفعوا في مقابلها أوراقا
تريد على قيمتها للتجار فيها — باعتبارها سبائك — في البلاد
الأجنبية. وهذه أوّل علامة من العلامات التى أشرنا اليها

العلامة الثانية — ارتفاع قيمة السندات المسحوبة على البلاد

الأجنبية ، فإن هذه السندات تدفع قيمتها من الذهب ، إذ هو المعدن الوحيد المتعامل به بين الدول وبين أفراد كل منها

العلامة الثالثة — ندرة العملة الذهبية والفضية في البلد بما يُرسل منها الى الخارج كسبائك بواسطة الصيرفين وأصحاب البنوك ، وما يُلحَدُّ منها في أعماق الصناديق مما يدَّخره المدَّخرون ؛ إذ من البديهي أنهم لا يدَّخرون في هذه الحالة أوراقاً تافهة ، ولكنهم إنما يدَّخرون ذهباً ابريزاً

العلامة الرابعة — ارتفاع الأثمان ، فالتاجر الذي كان يبيع الاردب من القمح بجنيه واحد من الذهب ، لا يرضى فيه إلا ما قيمته جنيه ونصف ، أو جنيهان من الورق المهْدَّد بالسقوط ويتبع ذلك أن يبيع كل تاجر بثمانين : ثَمَنٍ لمن يؤديه قيمة المبيع ذهباً أو فضة ، و ثَمَنٍ لمن لا يدفع له إلا أوراقاً

فبمجرّد شعور الحكومة بكلّ أو بعض هذه العلامات ، فقد وجب عليها أن تُبادر الى تلافى الخطر بسحب الأوراق التي تكون قد صدرت زيادة عن القدر المطلوب . ولا يتيسر لها ذلك إلا بإعدام ما يدخل في خزينتها من الأوراق

ولا يخفى أن إعدام الأوراق إنما هو عبارة عن نقص في إيراد الحكومة قلّما تسمح لها نفسها بالإقبال عليه ، لاسيما والحكومات

التي يكثر فيها تداول عملة الورق ، تكون على الغالب فقيرة تتطلّع الى طلب المزيد في مواردها ، لا العمل على النقص منها

٤ - في إصدار أوراق المصرف (البنك)

من مصلحة أصحاب المصارف - كدأب غيرهم من التجار أن يوسعوا نطاق أعمالهم ، ولا سبيل الى ذلك إلا بالمال ، فهم يستعملون قيمة الأمانات المودعة عندهم ؛ ولكن ليس في مقدورهم أن يزيدوها كلما شاؤوا

وأما أوراق البنك ففي وسعهم أن يُصدروا منها ما يحتاجون اليه وأوّل مَنْ أصدر أوراقاً على هذه الكيفية « بالمستردك » مؤسس بنك ستوكهلم « عاصمة السويد » في سنة ١٦٥٦ ميلادية . فاذا عمد أحد التجار الى البنك ، وأراد أن يحوّل اليه سنداً تجارياً ، دفع اليه البنك ورقاً عوضاً عن أن يؤدي اليه نقوداً

ولهذا الورق مزايا لا تتوافر في السندات التجارية ، فهو ملك لحامله بدون احتياج لأي تحويل ، وأجب الدفع فوراً متى قُدّم للبنك ، لا تسرى عليه أحكام المدّة الطويلة ، له قيمة صحيحة ليس فيها كسور ، عليه علامة بنك مشهور ، ليس له فوائد كالسندات التجارية

فهو بكل هذه الوجوه، مفضلٌ عليها بقدر ما هو قريب من النقود
وأما مزاياه بالنسبة للبنك الذي أصدره، فكثيرة أيضاً؛ اذ هو
عبارة عن رأس مال جديد، لا يدفع البنك له فائدة، بل يتوسَّل
به إلى توسيع نطاق أعماله.

ولكن سُنَّة الله جرت بأن يكون لكل شيء فوائد ومضار،
ومضار الورق بالنسبة للبنك، هي أنه عبارة عن دين حال الأجل
في كلِّ وقت؛ ولذلك كان لابدَّ للبنك من تخصيص مال احتياطي،
يدفع منه قيمة كلِّ ورقة يريد حاملها إبدالها بنقود.

وقد تقضى بعض القوانين على المصارف بإيجاد هذا المال
الاحتياطي، كما سنفصل القول في ذلك بمقال خاص بنظام المصارف،
والمصرف الوطني فيما يختص بإصدار الأوراق.

ولما كان هذا المال الاحتياطي لا تجني المصارف منه فائدة، لأن
من شروطه أن يبقى في الخزينة، فلا تمسه الأيدي إلا لدفع قيمة ما
يقدم للبنك من الأوراق. كانت المصارف مدفوعة بعامل الطمع
إلى استعماله فيما لم يوضع له. وقد يحىء من الظروف ما يلقي الرعب
في قلوب حملة هذه الأوراق، فيهرعون إلى البنك أفواجا لصرفها؛
فاذا توقف عن الدفع، أفلس وسقطت أوراقه، وأصبحت لا قيمة لها
ولهذا تفننت الحكومات في اتخاذ أسباب الاحتياط، اتقاء

لهذا الخطر الهائل. وسنرى في مقال نظام المصارف ما اتخذته البنك الوطنى من وجوه الضمانات

هـ - فى الفرق بين الورق والعملة « بالمعنى الأخص » وبين ورق البنك

حدثت كثيرين فى هذه الأيام ، فرأيتهم يخلطون بين عملة الورق « بمعناها الأخص » وبين ورق البنك نعم قد يكون بينهما تشابه فى أن كلا منهما يحل محل النقود ، ويشته وجه الشبه بينهما فى البلاد التى تعطى لورق البنك قوة العملة القانونية ، مثل إنجلترا وفرنسا ، حيث لا يسوغ لأحد أن يردّها ؛ إلّا أن لورق البنك من الضمانة ما ليس لعملة الورق . وذلك يرجع الى أسباب ثلاثة :

الأول - أنه يمكن إبداله بنقود فى كل وقت ، لأن البنك الذى يصدره ملزم بذلك . وأما عملة الورق فليست الحكومة مكلفة بإبدالها بنقود إلّا متى شاءت ذلك ، بحيث تسمح لها مالىتها . وقما يجرى ببالها أن تفعل

الثانى - أن البنك لا يصدر أوراقه اعتباطاً . ولكن عند ما تقدم اليه أوراق تجارية ويطلب منه قبول تحويلها . وتقديم هذه السندات يقلّ ويكثر طوعاً لحركة البلد التجارية . وأما الحكومة

فتصدر عملة الورق بمقدار ما تدعو اليه حاجتها من المال

الثالث - أن الحكومة هي التي تصدر عملة الورق . وهي في هذا الباب عبارة عن ناظر المالية . وبديهي أن ناظر المالية إنما هم الوحيد أداء مطالب الحكومة من أى وجه كان في مدة نظارته ، فليس يعنيه على الغالب الاشتغال بتهديد العقبات المالية في طريق من يخلفه في مركزه

أما البنك ، فتهمه مصلحة مساهمييه ، فلا يخاطر بأموالهم ، لاسيما إذا كان قد أحرز صيداً ، فإنه يسهر على المحافظة عليه وقد تتلشى هذه الضمانات ، ويصبح ورق البنك أشبه شيء بعملة الورق في حالة احتياج الحكومة الى المال في الظروف الحرجة ، فتضطر الى الاستيلاء على ما في البنك من المال الاحتياطي ولكي لا تجعل البنك عرضة للإفلاس ، تصدر أمراً بإيقاف ابدال الأوراق بنقود . وربما امتدت حاجتها الى ما وراء ذلك ، فكلفت البنك اصدار أوراق جديدة ، لا تراعى في هذا الطريق إلا سد عوزها ، وهناك الطامة الكبرى

ومع ذلك ففي هذه الحالة أيضاً تكون أوراق البنك أضمن من عملة الورق ؛ لأن البنك يكون سداً قائماً بين الحكومة والاسترسال في رغبتها ؛ وربما كان لها بمثابة عنان يضبطها عن الجموح

فى هذا الطريق ، ويوقفها عند حد القصد فى إصدار الأوراق ؛ وفى ذلك بعض الضمان . ولهذا السبب عدلت أكثر الحكومات عن تَوَلَّى إصدار عملة الورق بنفسها ، وعهدت الى بنك واحد ، أو عدة بنوك بإصدار أوراق ، لما فى هذه الطريقة من المزايا ، وتخفيف وطأة الخطر . وفى المقال التالى تفصيل كافٍ لهذه النقطة ، والله الهادى الى سواء السبيل

المصارف « البنوك »

نشرت في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩

الحرية والاحتكار

هل الواجب على الحكومة التداخل في نظام المصارف أم لا،
خصوصاً ما يدخل في إصدار الأوراق المالية ؟

وإذا جاز لها التداخل ، فبأي كيفية ، وإلى أي حد ؟

للإجابة على هذا السؤال ، يجب تقسيمه أولاً إلى سؤالين :

الاول — هل الواجب على الحكومة أن تحكر إصدار الأوراق
المالية لبنك واحد ، أم تبيحه لكل بنك ؟

الثاني — هل الواجب على الحكومة أن تترك الحرية المطلقة
للمصرف ، أو المصارف التي تخولها حق إصدار الأوراق ، فتصدر
منها ما تشاء ، أم يقضى عليها الواجب بأن تضع لها حدوداً
لا تتعداها ؟

١ — في احتكار إصدار الأوراق المالية ، وفي حرية

لوراجعنا نظام المصارف ، لرأينا أن كلتا الطريقتين متبعة في
البلاد المتمدنة ، وقد يكون الاحتكار في مصلحة الحكومة فتصدر

هي الاوراق مباشرة، وتمنع غيرها من حق اصدارها . وعلى هذا
يجرى العمل في بلاد روسيا والسويد ، وفي بعض مقاطعات سويسرا
إلا أن علماء الاقتصاد السياسي ، يلاحظون على هذه الطريقة
أنها تكلف الحكومة أعمالاً تجارية ، لا تدخل في دائرة وظائفها ،
وتخلط بين مالية الحكومة ومالية البنك ، وتفتح الباب لعملة الورق
والأجدر بالحكومة أن تحول أحد المصارف الاهلية امتياز
إصدار الاوراق المالية ، بعد أن تسن له قانوناً يكفل انتظام العمل
وهذه هي الطريقة المعمول بها في فرنسا وغيرها من البلاد
المتقدمة في الحضارة والعمران . فبنك فرنسا الذي أسسه نابليون
سنة ١٨٠٠ ، عبارة عن شركة مالية ، وإن تكن الحكومة قد حفظت
لنفسها الحق في أن تُسمّى هي مديره ووكيله . وفي مقابل الامتياز
الذي منحه إياه الحكومة ، قد شرطت عليه الشروط الآتية :

الاول - لا يسوغ للبنك أن يقبل تحويل سندات ، الا إذا
كانت ممضاة من ثلاثة أشخاص ، وكانت مستحقة الدفع بعد
تسعين يوماً على الأكثر . ويجب عليه معاملة جميع الناس معاملة
واحدة ، فلا يفرق بينهم في قيمة الخصم الذي يحتسبه عند دفع
قيمة السندات المحولة اليه

الثاني - ليس للبنك أن يدفع فوائد عن النقود التي تودع عنده

الثالث — للبنك الحق في إقراض تقود مقابل أوراق مالية، أو سبائك تُودَعُ عنده؛ ولكن ليس له أن يُقرض عملاءه بدون رهن مهما كانت الحال، اللهم إلا إذا كان القرض للحكومة؛ فهو في هذه الحالة ملزم بأن يقرضها إلى أربعين مليوناً من الفرنكات بدون فائدة؛ وذلك بخلاف مبلغ مليون الفرنك الذي يؤديه البنك للحكومة، نظير ما أولته من الامتياز بإصدار الأوراق وكان بعضهم أشار على الحكومة الفرنسية بأن تشترط لنفسها جزءاً من الربح، كما هو الواقع في ألمانيا وبلجيكا؛ ولكنها فضلت هذه الطريقة حتى لا يشتبه الأمر على الناس، فيسرع اليهم الظن بأن البنك ملك الحكومة، ما دامت تُساهم في أرباحه وقد أثبتت التجارب حسن هذا النظام، وعاد البنك بالفوائد الكثيرة على الأهلين والحكومة معاً، فأوراق البنك لم يؤثر فيها اختلاف الحوادث، وعلى الخصوص في الحرب السبعينية، بل بقيت حافظة لقيمتها ولم يرتفع سعر الخصم (اسكونت) في فرنسا عنه في البلاد الأخرى؛ في حين أن أسهم البنك قد ارتفعت قيمتها إلى أربعة أضعاف المثل

أما الحكومة فقد لقيت من البنك أعظم المساعدات في جميع الظروف الحرجة؛ ولا غرو فان رصيد البنك إنما هو بمثابة مال

احتياطي للحكومة . وقد بلغ هذا الرصيد في سنة ١٨٩٧ أكثر من
مليارين من الفرنكات

وقد جرت الولايات المتحدة على طريقة الاطلاق ؛ فحلت حق
إصدار الأوراق المالية لكل مصرف تجتمع فيه شروط خاصة
سند كرها بعد ؛ بحيث بلغ عدد هذه المصارف أربعة آلاف
وأما الطريقة المتبعة في بلاد الانجليز فهي تغاير ذلك ؛ لأن
بنك انكلترا ليس له امتياز إلا في مدينة لوندون فقط . ويوجد
غيره نحو المائة بنك متفرقة في المقاطعات ، ولكن لا بد - على
تمامي الزمن - من أن يحى يوم يكون بنك انكلترا وحده المستأثر
بحق إصدار الأوراق المالية ؛ وذلك لأنه في سنة ١٨٤٤ صدر قانون
يمنع كل بنك مستحدث من إصدار الأوراق المالية .

ولما كانت المصارف الموجودة قبل سنة ١٨٤٤ ليست بمخلدة ،
ولا يزال يتناقص عددها في كل سنة ، فقد ينتهي الأمر بانقراضها
جميعاً ، ويبقى بنك انكلترا ممتعاً وحده بامتياز إصدار الأوراق
هذه هي الطرق المتبعة في البلاد المختلفة ، ويهمننا بعد ذلك
البحث عن أوفائها وأحسنها

ذهب بعضهم الى أن الحرية هي خير الطرق ؛ لأنها تؤدي
الى انخفاض سعر الخصم ، بخلاف الاحتكار ، فإن من نتائج ارتفاع

أسعار الخصم . ولا يخفى أن ضعف سعر الخصم مفيد للتجارة والصناعة معاً . والحق أنه لم يثبت بصورة قطعية أن الاحتكار يبعث على ارتفاع الأسعار في جميع الأحوال ، كما أنه لم يظهر بوجه خال من الشك أن الحرية تؤدي الى انخفاضها في جميع الظروف . ويؤيد هذا أن سعر الخصم في البلاد الملتزمة بطريقة الاحتكار كفرنسا ، ليس بأكثر ارتفاعاً منه في البلاد التي تجرى على طريقة الحرية ؛ فان السعر في بنك فرنسا لا يزيد في الغالب على ٣ ¼ في المائة

والكلام في الاحتكار والحرية منحصر فيما يتعلق باصدار الأوراق ، وفي هذه الحالة يجب اتباع الطريقة الأضمن للجميع ، وهي التي تبقى معها قيمة الأوراق ثابتة ؛ لأن أوراق البنك لما كانت لحاملها ، كانت أشبه شيء بالنقود ؛ ولم يناقش أحد الحكومة في اختصاصها دون سواها بضرب النقود ، فاذا هي لم تقم على اصدار الأوراق ، وأنابت عنها مصرفاً تثق به ، فليس لأحد الحق في مناقشتها ، فضلاً عن أن كثرة المصارف التي تصدر الأوراق إن لم تؤدّ الى هبوط قيمتها ، فلا أقل من أن تؤدي الى الاضطراب في المعاملات ، لكثرة أنواع الأوراق المتداولة

ولا يخفى أنه لو كان في كل بلد مصرف واحد عظيم لاصدار

الأوراق المالية ، لسهل ذلك على الحكومات الاتفاق على إصدار أوراق من نوع واحد ، تتداولها الناس كعملة عامة في جميع البلاد المتعاهدة

٢ - في حرية إصدار الأوراق المالية وفي تقييدها
كيفما كانت الطريقة المتبعة من تحويل الحق في إصدار الأوراق لمصرف واحد ، أو لعدة مصارف ، فهل من الواجب إطلاق الحرية لها في أن تصدر منها ما شاءت ، أو تقيدها بقيود لا تتجاوزها ؟
وقبل الخوض في هذا الموضوع ، يجب البحث لمعرفة ما اذا كان في قوة الحكومة أن تتخذ احتياطاً يضمن صرف الأوراق بنقود وقت الحاجة أم لا ؟

ولتحقيق هذه الغاية ، قد اهتمت الحكومة الى ثلاث طرق :
الطريقة الاولى - إلزام البنك بأن لا يصدر أوراقاً الا بقدر الرصيد المذخور في خزائنه

وهذه هي الطريقة المتبعة في إنجلترا من سنة ١٨٤٤ ، فقد حتم القانون الذي صدر في هذا التاريخ على بنك إنجلترا أن لا يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على مجموع رأس ماله البالغ ٤٠٠ مليون فرنك ، مضافاً الى الرصيد المخصص للأوراق المالية ولذا ترى هذا البنك منقسماً الى فرعين : (الأول) منهما يشتغل

بالخصم والودائع ومحوها من أعمال البنك ؛ ولكن لا يصدر أوراقا .
(الثاني) مختص بإصدار الأوراق ليس الا ؛ فهو يصدر منها بحسب
طلب الفرع الأول ، حتى ينتهي ما يخرج منها الى ما تبلغ قيمته
٤٠٠ مليون فرنك ؛ فاذا وصل الى هذا الحد ، وطلبت منه أوراق ،
فانه لا يقدمها الا اذا دفعت له قيمتها نقوداً أو سبائك

على أنه ليس في هذا التحديد ضمانه كافية ؛ فانه ليس من السهل
على البنك الحصول على رأس ماله وقت الحاجة ، خصوصاً وان قسماً
عظيماً منه (٢٧٥ مليون فرنك) دين على الحكومة ؛ فكان الأوراق
التي تصدر مقابل هذا الدين ، عبارة عن عملة من الورق ، فضلاً
عن أن هذا التحديد قد يأتي في بعض الأحيان بأضرار عظيمة ،
فتضطر الحكومة الى إيقاف قانون التحديد الى مدة معينة

وقد يكون ذلك عند ما تبلغ قيمة الأوراق بمجموع رأس المال
والرصيد الخاص ، ويطلب الى البنك تحويل بعض الأوراق التجارية ؛
فاذا لم يجب الى ذلك ، أفلست محلات تجارية كثيرة . وأما في
ألمانيا ، فالبنك لا يجوز له أن يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على ٢٥٠
مليون مارك ، إلا إذا أودع قيمتها في الرصيد ؛ فان لم يفعل ، وجب
عليه أن يدفع ضريبة للحكومة قدرها ٥ في المائة من قيمة ما يصدره
من الأوراق . ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد قيمة

أوراقه على ثلاثة أضعاف رصيده . وهذا الشرط الأخير مأخوذ به في بلجيكا أيضاً . أما في سويسرة ، فيجب أن يكون الرصيد ١٠ في المائة من قيمة الأوراق التي تصدر . وكل هذا التحديد لا يأتي بالفائدة المقصودة منه ، لا سيما في وقت الأزمات التجارية

الطريقة الثانية — تحديد مقدار الأوراق التي يجوز إصدارها هذه هي الطريقة المتبعة في فرنسا منذ سنة ١٨٨٣ ؛ وهي وإن كانت أقل ضرراً من الأولى لما فيها من المرونة ، إلا أنها معدومة الضمانة ؛ إذ ما هي فائدة الجمهور في أن البنك لا يصدر أوراقاً إلا بقدر معلوم ، إذا كان القانون لا يفرض عليه أن يودع تقوداً ما في خزائنه مقابل هذه الأوراق ؟

الطريقة الثالثة — إلزام البنك بأن يودع رهناً لضمان الأوراق التي يصدرها كسندات من دين الحكومة مثلاً توازي قيمتها قيمة الأوراق الصادرة منه على الأقل

وهذه هي الطريقة المتبعة في الولايات المتحدة ؛ فكل مصرف يريد إصدار أوراق ، يجب عليه أن يستودع الحكومة سندات من دينها تربو على قيمة الأوراق التي تدفعها له الحكومة

وهذه الضمانة وإن كانت كافية في الظروف العادية ، ولكنها لا تجدى قليلاً حين تنفجر الأزمات ؛ لأنه عند ذلك تهبط أسعار

السندات ، فاذا ما طلب حاملو الأوراق المالية صرفها بنقود ، وعمد البنك الى بيع ماله من السندات قبل الحكومة ، باعها بالبخص ، ورجعت النتيجة بالخسارة على مالية الحكومة التي يهملها ارتفاع قيمة سنداتها

فما تقدم ترى أن هذه الطرق على تشعب جهاتها لا تبلغ الغاية المطلوبة . والطريقة الوحيدة هي تكليف البنوك بأن تدخر في خزائنها رصيдаً من النقود مساوياً لقيمة الأوراق التي تُصدِرُها . ولا يذهب عنك أنه في هذه الحالة لا يصبح لإصدار الأوراق المالية فائدة ، اللهم إلا إذا كان الغرض عدم تعريض النقود للضياع ، وعدم تحمّل مشقة حملها ؛ وليس في ذلك عظيم فائدة إذ هذه الحالة تُرجع المصارف تقريباً الى الحال التي كانت عليها قديماً ، وهي عدم التصرف في الودائع المحفوظة لديها واعطاء وصولات بها وإذ كان الأمر على ما ذكرنا ولم يكن في استطاعة الحكومة أن توجد ضماناً كافياً للجمهور ، فهلاً تكون النتيجة وجوب إطلاق الحرية للبنوك في إصدار الأوراق المالية ؟

ذلك رأى بعض الاقتصاديين الذين يقولون إنه لا خوف من إطلاق الحرية في هذا الباب ؛ لأن القوانين الاقتصادية كفيلة بإيقاف المصارف عند حدٍّ معلوم . ذلك لأن الأوراق المالية

لا تصدُر إلا عند ما يُطلب من المصرف قبول تحويل أوراق تجارية. فبلغ الأوراق التي يُصدرها البنك ليس متعلّقاً بمحض إرادته؛ وإنما هو مرتبطٌ بمقدار الأوراق التجارية التي تُعرض عليه، ولأن الأوراق لا تلبث إلى الأبد متداولةً بين أيدي الناس، بل لا بدّ لها من كَرَّة إلى البنك بعد مفارقتها بضعة أسابيع أو شهور، ريثما تدفع له قيمة السندات التي تحوّل إليه.

ولو فرض تمادى البنك في إصدار الأوراق فلا بدّ من سقوط قيمتها، وتهافت الناس حينئذٍ على صرف ما بأيديهم منها بنقود ومهما كانت قوّة هذه الأدلة، فليس من رأينا منح الحرية المطلقة للمصارف في إصدار الأوراق المالية، لما في ذلك من وجوه الضرر نعم لا ننكر أن مقدار الأوراق التي تصدر متعلّق في الغالب بالحركة التجارية في البلد؛ ولكن لا يبعد على المصارف التي تبعثها شهواتها إلى الاستكثار من إصدار الأوراق أن تضع من سعر الخصم، فتنهال عليها الأوراق التجارية ليُطلب منها قطعها؛ وبهذه الوسطة يتسنى لها إصدار مبلغ عظيم من الأوراق.

وقد تهبط قيمتها وتُرَدّ إلى البنك الذي أصدرها؛ على أن هذا الهبوط لا يأتي إلا بعد مضي أيام يتم له في خلالها إصدار مبلغ عظيم من الأوراق؛ فإذا ما رُدّت إليه وأريد صرفها بنقود، توقّف عن

الدفع وتدهورت وراءه محلات تجارية عديدة كانت بالأمس
وطيدة الأركان ، سامقة البنيان

ذلك ما يحملنا على تفضيل الاختكار على الحرية فيما يتعلق بإصدار
الأوراق المالية ؛ لأن إشار بنك واحد موثوق به بحق إصدارها
هو خير الضمانات . والبنك الذي تجتمع له هذه الصفة هو أشد
ما يكون حرصاً على شرف اسمه ، فلا يجازف بأموال الناس
وقد دل الاختبار على صحة ما نقول ؛ فإن المصارف العظيمة لم
يصدر منها في هذا الباب ما تؤخذ عليه

فبنك فرنسا مثلاً ، لم يقيد بقيد ما لغاية سنة ١٨٨٣ ، ومع ذلك
فقد كان دائماً على غاية الحذر والاحتراص حتى لقد كان في بعض
الأحيان يزيد مبلغ رصيده عن قيمة الأوراق التي يصدرها . ولا
ينقص هذا الرصيد الآن عن قيمة تلك الأوراق

وفي سنة ١٨٨٣ تقرر أن لا يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على ٣
مليارات ونصف من الفرنكات

وقد أذن له في سنة ١٩٨٧ بأن يصدر من الأوراق ما تبلغ
قيمتها خمسة المليارات (٢٠٠ مليون جنيه) ؛ على أنه لم تصل في
وقت من الأوقات قيمة الأوراق التي أصدرها الى هذا الحد
مما تقدم نستخلص أنه لا بد من اختيار إحدى الطريقتين :

إما الاحتكار مع حرية إصدار الأوراق، وإما الحرية مع قيود مخصصة لإصدارها. وعندنا أن الطريقة الأولى خيرٌ وأولى

٣ - في البنك الأهلي المصري وما يتعلق بإصدار الأوراق المالية منحت الحكومة البنك الأهلي المصري امتياز إصدار الأوراق المالية لمدة خمسين سنة، تبتدئ من ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨، (انظر دكرتو ٥ يونيو سنة ١٨٩٨، والمادة ٣ من نظام البنك)

ونحن لا كلام لنا على منح هذا الامتياز؛ وإن كنا نرى أن مدة الخمسين سنة كبيرة، وكان يكفي لو منحت الحكومة هذا الامتياز لمدة خمس وعشرين أو ثلاثين سنة، حتى لا تكون مقيدة كل هذه المدة الطويلة، مكتوفة عن منح هذا الامتياز لمصرف آخر، خصوصاً والبنك الأهلي في أول نشأته، ولم يبرهن على حسن إدارته، حتى تمنحه الحكومة هذا الامتياز الطويل. والحكومة الفرنسية مع ثقها ببنك فرنسا لم تحوله هذا الامتياز إلا لمدة ثلاثين سنة

وقد جددت له الامتياز آخر مرة في سنة ١٨٩٧ لمدة تنتهي في سنة ١٩٢٠؛ وذلك لأن الظروف المالية والتجارية تتغير آناً بعد آن. وقد تجيء الحوادث بما يحتم اتخاذ احتياطات والتزام أمور لم تكن لازمة من قبل

وقد جرى البنك الأهلي على الطريقة المتبعة في بنك إنجلترا من حيث انقسامه الى فرعين : فرع يقوم باصدار الأوراق، والثاني بالأعمال المالية الأخرى . ولكنه لم يحدد مقداراً معلوماً تنتهي إليه قيمة ما يصدره من الأوراق ، بل فوّض الأمر في ذلك الى مجلس ادارته ، (انظر المادتين ٥ و ٣٢ من نظام البنك)

وأما من حيث الضمانة ، فقد اتبع الطريقة الأمريكية مع بعض التنويع ؛ إذ تعهد بأن يجعل نصف رصيده المتعلق بالأوراق المالية نقوداً ، والنصف الآخر أوراقاً مالية تعيينها الحكومة ؛ وهي ضمانة قوية لو تحقق وجودها في جميع الأوقات بواسطة المراقبة الشديدة والمراقبة التي تجرى الآن واقعةً بتكليف اثنين من مستخدمي الحكومة ، ينتدبهما ناظر المالية ، لملاحظة أعمال البنك الذي ينقد كل واحد منهما ١٥٠ جنيهًا في السنة ، (انظر المادتين ٢٣ و ٢٤ من نظام البنك)

ويا حبذا لو كان صندوق الدين قبل ما عرضه عليه البنك من قبول الرصيد الخاص بالأوراق عنده ، والتوقيع عليها من أحد أعضائه ؛ فإن الضمانة بذلك تبلغ أقصى درجات القوة ، خصوصاً وصندوق الدين بعيد عن أى تأثير . وكيفما كانت الظروف ، فإنه لم يكن ليسمح بمس الرصيد المودع عنده . ولسنا ندرى ماهية

الأسباب التي حملته على عدم قبول ملتَمَس البنك؛ والذي يغلب على الظن أنها سياسية محضة

وهناك ضمانَةٌ أخرى، وهي ترجع الى ما جاء في المادة (٢٢ من نظام البنك) من حفظ الحق للحكومة في التصديق على انتخاب محافظ البنك ووكيله .

وقد جاء أيضاً في آخر المادة (٥ من نظام البنك)، أنه عند تصفية أعماله يكون الرصيد المخصص للأوراق ضمانَةً خاصةً لحامليها؛ فيأخذون منها قيمة الأوراق التي بأيديهم، بمعنى أن دائني البنك الآخرين لا يكون لهم حق التنفيذ على هذا الرصيد

ولكن الذي أراه أن هذا التخصيص لا قيمة له في نظر القانون؛ لأن جميع أموال المدين رهن بجميع ديونه، إلا إذا حصل بعض الدائنين على امتياز خاص بالطرق التي شرعها القانون؛ وحاملو أوراق البنك لم يحصلوا على شيء من ذلك؛ ولست أظن أن وضع هذه العبارة يؤثر شيئاً، أو يكون له أدنى اعتبار في نظر المحاكم

ولم تُعطِ الحكومة أوراق البنك قوة العملة القانونية، بمعنى أنها لم تُكره الناس على تناولها كما هو الواقع في فرنسا وانكلترا؛ وربما كان ما أبطأ بها عن ذلك، أنها لم ترَ من الحكمة مفاجأة الناس بأمر لم يتعودوه، فجعلت قبول الأوراق اختيارياً، حتى اذا شاعت

بينهم، وكثر فيهم تداولها، أصدرت أوامرها باعتبار هذه الأوراق كعملة قانونية

فاذا هي أصدرت أوامرها في هذا الباب، فالوطنيون مضطرون الى الرضوخ، ولكن يكون للأجانب شأن آخر؛ اذ لا يخفى أن سلطة الحكومة إزاءهم مقيدة بقيود كثيرة

ولدينا غير ما تقدم ملاحظة أخرى، نرى أنها على غاية من الأهمية، وهي أن الحكومة بما تُفشيهِ من المنشورات، وما تقوم به من وجوه المساعدة للبنك، تُسهّل على الناس الاعتقاد بأن هذا البنك إنما هو فرع من فروع الحكومة؛ وقد أسلفنا الكلام في أن من مصلحة الحكومات الابتعاد عن ذلك، لما ينشأ عنه من اختلاط الحدود بين مالية الحكومة ومالية البنك؛ وفي هذا من الضرر ما فيه. فعلى الحكومة أن تحتاط جهدها لهذا الأمر

وليتها مقابل هذه الخدم كانت قد شرطت لنفسها قدرًا معينًا يؤديه اليها البنك، ثمناً لهذا الامتياز العظيم الذي آثرته به كما فعلت فرنسا؛ أو شرطت لنفسها جزءاً من الربح، كما يفعل بعض البلاد الأخرى. والعمل يقضى بأن يكون لها ذلك

الفلاحون والربا

والتعاون الزراعى

من تأمل فى حالة الزارعين وعلى الخصوص صغارهم ، وهم ييلفون ٩٣ فى المائة تقريباً من مجموع الملاك ، يجد أنهم جديرون بالعناية ؛ لأنه اذا استمرت الحال على ما هى عليه الآن ، لانتهى الامر بتجريد أغلبهم من أملاكهم ؛ لأن العدد الأعظم منهم يقترض بفائدة تصل فى الغالب الى ستين فى المائة ؛ وليتهم ينفقونها فى باب من الابواب التى تعود عليهم بالربح ، وترجع اليهم بالكسب ؛ ولكنهم يبدلون على الاعراس أو المآتم ، أو التوسيع فى الدور لاستكمال أسباب الرفاهية ؛ أو غير ذلك من الأبواب التى لا تخرج ربحاً ولا تغنى قليلاً

وأشد هؤلاء احتياطاً من يقترض لتوسيع ملكه ؛ ولكن لما كانت الأرض لا تغل فائدة أكثر من ثمانية فى المائة ، كان من المتعذر (بالطبع) أن يوفوا ديونهم لآجالها ، وأن يقضوا الأقساط فى مواعيدها ؛ بل تراهم فى الغالب يرهنون أرضهم الأصلية مع الأرض المشتراة ، ثم يبطئون فى التسديد ، فتتزع منهم الأرض القديمة والجديدة معاً ، ويذهب الدين بتالدهم وطريقهم جميعاً

وربما قيل : ما الداعى الذى يحمل هؤلاء الفلاحين على الاقتراض

بهذه الفوائد الباهظة، مع وجود المصارف الكبيرة، والبنك الزراعي، وهي تعرضهم بفائدة لا تزيد - إذا ضمت إليها المصروفات - على عشرة في المائة سنوياً ؟

فالجواب انهم يستسهلون الاقتراض من المرايين. أولاً : لأنهم قريبون منهم . ثانياً : لأنهم يهابون البنوك فلا يلجأون إليها . ثالثاً : لأنهم يقصدون التستر، فيحاولون دائماً أن لا يظهر وا يظهر المدين . رابعاً : أن البنك الزراعي مثلاً وهو أقرب البنوك منهم، لا يسلفهم الا اذا قدموا حججاً ومستندات قد لا تكون عندهم ، واذا تأخروا في الدفع ، رفع عليهم الدعاوى وأسرع الى نزع املاكهم

أما المرابون ، فلمعرفتهم لأشخاص المدينين وما يملكون ، تراهم لا يتشددون في أمثال هذه الأمور ، كما أنهم لا يعاملونهم بالعنف في أمر المواعيد ؛ بل يحددون لهم (الكميات) بفوائد جديدة باهظة . والفلاح لعدم خبرته ، وجهله بالأمور المالية والاقتصادية ، يرى في ذلك مزية ، وان كانت هذه المزية تنتهي في الحقيقة بخراجه وضياح أملاكه .

وقد يقترض بعض الأهليين بطريقة أخرى ، اذ يبيعون حاصلاتهم قبل نضجها ، بثمن بخس ، ويأخذون من المشتري قدرًا

منه معجلاً ، فيكون الفرق بين الثمن الذي باع بهِ والثن الحقيقي في السوق ، قيمة فائدة المربى

وهذه الطريقة وان كان فيها اجحاف ظاهر بالزارع ، إلا أنها أخف ضرراً وأقل شراً من الطريقة الأولى ؛ لأن الزارع لا يعرض ملكه للضياع برهنه أو يبعه بيعاً وفائياً للدين ، بل تصبح زراعته هي التأمين الوحيد ، على أنه يحس فيها تماماً بثقل الفائدة التي يقتضيها منه المربون

عند ما تعينت مديراً لجرجا ، اندهشت من كثرة عقود البيع التي ترد على المديرية لنقل التكليف ، مع أن البلاد في أزمة ؛ ولكن سرعان ما زال اندهاشي « بكل أسف » ، عند ما علمت أن هذه البيوع إنما هي وفاء لديون سابقة لم تقض

والدواء الناجع لهذا الدواء العضال ، هو « على ما أعتقد » أولاً : تربية الفلاحين تربية اقتصادية . وحثهم على التدبير في المعيشة . وعدم الالتجاء للاقتراض إلا عند الضرورة الشديدة . واستعمال القدر المقرض بفائدة مناسبة في الاستثمار ، حتى يمكن اداء فوائده من الثمرة التي ينتجها

وقد بذلت جهدي — كلما سنحت الفرصة في جمعيات العمد والمشايع — في نصيح الزارعين وتحذيرهم من الهوة التي يلقون فيها

أنفسهم، كما أتى في مكاتب مجلس المديرية ومدارسه، أكدت على المعلمين في بث روح الاقتصاد والتبصر في نفوس التلاميذ، وأعطيتهم قطعاً منظومة في هذه الموضوعات، ليجعلوها في جملة ما يحفظونه بعد ما يشرحونها لهم الشرح الكافي

هذا الدواء مفيد؛ ولكنه يحتاج إلى زمن طويل، ويخشى أن لا ينتج النتيجة المقصودة إلا بعد فوات الوقت

لذلك كان من الواجب على الحكومة أن تنظر في إيجاد طرق أخرى سريعة لإيقاف هذا التيار، والأخذ بناصر الزارعين الذين هم عماد ثروة القطر. هناك طرق عديدة، أكتفى منها بذكر ما يأتي: أولاً — تخفيف الضرائب عن الزارعين بقدر الاستطاعة

ولا يخفى أن أغلب الضرائب التي تجبها الحكومة واقعة على رأس الفلاحين، على حين أن التجار، والمالين، وأصحاب البنوك، وأرباب المهن الحرة، يتمتعون بخيرات البلاد، وبالتسهيلات التي تُعمل بأموال الفلاحين دون أن يتحملوا شيئاً من الضرائب؛ ولو أنهم شاركوا الزارعين في الضرائب كما هي الحال في كل بلاد العالم، لأمكن تخفيف العبء عن كاهل الفلاحين، دون مساس بميزانية الحكومة

ثانياً — الضرب على أيدي المرائين بإصدار قانون لمعاقبتهم،

كما هو الشأن في البلاد الأخرى^(١)؛ فان مثل هذا القانون يردعهم ولو بعض الرّدة عن الاسترسال في الاستفادة من جهل الفلاح . ومن الغريب أن البلاد الأوربية — والربا فيها معتدل — تحتفل شرائعها بقوانين العقاب على الربا الفاحش ؛ ومصر التي تن من هذا الداء الويل ، تخلو من مثل هذه القوانين

نعم إن وجود الامتيازات التي للأجانب يعترض إصدار مثل هذه القوانين بسهولة في بلادنا ؛ ولكن من اليسير على همّة الحكومة المصرية، واعتدال الحكومات الأجنبية وحكمتها ، تذليل هذه المصاعب

على أن كثيراً من المصريين ، وعلى الخصوص في الوجه القبلي — الذي يقل فيه عدد الأجانب كثيراً — يقرضون بالربا الفاحش . فلو سنّ قانون ، ولو لم يتناول إلا الوطنيين فقط ، لكان له فائدة عظيمة .

ثالثاً — العمل على ما فيه تقدّم الزراعة بكل الوسائل ، مثل محاربة الآفات التي تصيبها ، واصلاح الري ، وادخال زروع جديدة ، وعدم الاعتماد على زراعة القطن وحده بحيث اذا أصابه عارض اضطربت له مالية القطر كله ، وتشجيع زراعة القصب ، واعادة زراعة الدخان ،

(١) في ٨ يونيو سنة ١٩١٢ صدر قانون يقضى بالعقاب على الربا الفاحش

وحماية حاصلات البلد ، مثل الرز والفلال — من المزاحمة الأجنبية ،
وذلك برفع الرسوم الجمركية الخ

رابعاً — تعويد الفلاحين — عملياً — التعاون والتضافر للحصول
على النقود التي يحتاجون اليها بفائدة معتدلة ، وعلى البذور الجيدة ،
والآلات الزراعية الحديثة بأثمان مناسبة ؛ وذلك لا يكون إلا
بانتشار النقابات الزراعية ، وشركات التعاون المالي بين الأهليين ،
ومؤازرة الحكومة لها ، ومساعدتها بكل الوسائل الممكنة ؛ فهذه
النقابات يتسنى للزارعين أن يحصلوا على النقود التي يحتاجون اليها
دون التجاء الى المرايين ، وأن يستعملوها في تقدّم الزراعة ليس
إلا ؛ لأنّ أعضاء النقابة سيكون بعضهم رقيباً على بعض ، فلا
يقرضون مالاّ إلاّ لمن يأنسون فيه قدرة وميلاً حقيقياً لاستثماره ،
ورَدّه في الأجل المضروب

لا يمكنني في هذا التقرير أن أتيّن ما لشركات التعاون والنقابات
الزراعية من الفوائد العديدة ، ويكفيّني القول بأن البلاد الأوربية
مثل المانيا ، وفرنسا ، وإيطاليا ، وإيرلندا ؛ بل والبلاد الأفريقية :
كتونس ، والجزائر ؛ والأسيوية : كالهند ، انما تقدّمت فيها الزراعة
ورفعت حال المزارعين بهذم الشركات وتلك النقابات ، وخلص
الفلاحون من مغالب المرايين ، وتهياً لهم الحصول على البذور الجيدة

والأسمدة ، والآلات الزراعية ، والتأمين على المواشى والمحصولات ،
بشروط هيئة

وقد انتشرت هذه الشركات انتشاراً غريباً ، ففي سنة ١٩٠٥ كان
في فرنسا وحدها ٣١١٦ نقابة ، تضم ٦٥٩ ألف عضو . وفي تونس
بلغ مجموع قيمة أعمال النقابات في سنة ١٩٠٨ ، ٣٠٣ آلاف وكسور
من الفرنكات . وبلغ عدد شركات التعاون في ألمانيا سنة ١٩٠٨ ،
١٦ ألف شركة ، تجمع مليوني عضو . وبلغ عدد هذه الشركات في
إيطاليا ٨٢٩ ، وعدد الأعضاء ١٣٢ ألف

وهذه الشركات على أنواع مختلفة : فمنها الشركات الألمانية ،
والعضو فيها يؤدي اشتراكاً خفيفاً . والشركة الإيطالية ، وهي برأس
مال مقسم الى أسهم ، تتراوح قيمتها بين خمسة فرنكات ومائة فرنك
أما النقابات فمنها ما تكون مسؤولية أعضائه غير محدودة ،
ومنها ما تحد فيه مسؤولية الأعضاء بقيمة أسهمهم ، أو بمبلغ معين
ولما كانت القوانين العادية لا تساعد على نمو هذه الشركات ،
اضطرت الحكومات الى تعديل قوانينها ، حتى تجعلها ملائمة لما
تقتضيه الأحوال من حيث قيمة السهم ، وجعل رأس المال قابلاً
للزيادة والعجز ، وعدم تخويل العضو سوى صوت واحد في
المداولات ، مهما كان عدد الأسهم التي اشتراها ، واعفاؤها من

الرسوم الكثيرة التي تدفعها الشركات العادية، وإطلاقها كذلك من جميع القيود العديدة التي يجب عليها التزامها الخ لم تكتفِ الحكومات بذلك، بل ساعدت هذه الشركات مساعدة مادية، باقراضها مبالغ كبيرة بدون فائدة؛ وكان للمصارف الكبيرة فضل عظيم في تسهيل هذه المساعدة وفي سنة ١٨٩٧، عند ما تجدد امتياز بنك فرنسا، تعهد باقراض الحكومة مبلغ ٤٠ مليوناً من الفرنكات بدون فائدة، لمساعدة شركات التعاون الزراعي؛ وهذا القدر لا يردُّ إلا عند انتهاء أجل امتيازها في سنة ١٩٢٠ كذلك أعطى بنك الجزائر الحكومة مليون فرنك لهذا الغرض عينه

وقد رأت الحكومة من فوائد هذه الشركات ما حملها على جعل التعاون الزراعي إجبارياً، وبصورة رسمية في تونس، (انظر القانون الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ المعدل في سنة ١٩٠٩)، فأُلقيت لجان في كل مركز ومديرية تحت رئاسة العامل الشبيه بالمأمور أو المدير عندنا

وهذه اللجان تقرض كل عام ضريبة إضافية على الأتبان. وبضم هذه الضريبة الى القدر الذي تساعد به الحكومة، يكون

رأس مال هذه الشركات التي تسعى في جلب البذور الجيدة للزارعين،
وفي كل ما يعود على الزراعة بأسباب التقدم والنجاح
فالواجب على الحكومة المصرية الآن أن تعدل قوانينها، ولو
القوانين الأهلية فقط، حتى تسهل السبيل الى انشاء شركات التعاون
والنقابات الزراعية، وتفسح بين يديها طريق النمو والارتقاء، مع
ملاحظة عادات البلاد وأحكام الشريعة على قدر الإمكان، وان تسنّ
هذه القوانين بحيث تتناول الأنواع المختلفة لهذه الشركات، حتى
يمكن تجربتها، ومعرفة الأصلح منها لبلادنا؛ وان كنت أظن ان
الشركات ذات الأسهم، وذات المسؤولية المحدودة، أسهل قبولاً
عند الفلاحين من غيرها

ويجب على الحكومة أن تساعد هذه الشركات والنقابات اقتداءً
بسائر الحكومات، كما أنه من الواجب على البنك الأهلي الحاصل
من الحكومة على امتيازات كثيرة، أن يأتي بأمثاله في اوربا في
مساعدة هذه الشركات، كما أنه من الواجب أيضاً على البنك
الزراعي، أن يقرض هذه النقابات بفائدة معتدلة، اذا اقتضت الحال
وربما ظن البعض أن هذه الشركات لا تجد إقبالاً من الزارعين
نظراً لما تستدعيه من التضامن؛ ولكنى اعتقد ان الفلاح المصرى
معتاد ذلك، وحسبنا ما نشاهده من السهولة التي يضمن بها

الفلاحون بعضهم بعضاً في الايجارات ونحوها، أو السهولة التي
يضمنون بها الصيارف وغيرهم من أصحاب الودائع والأمانات
وقد أُسِّسَ في العام الماضي بعض النقابات في الوجه البحري،
وشركة تعاون مالي بمصر، بإشارة دولة الأمير حسين كامل باشا،
وسعى المرحوم عمر بك لطفى؛ والمعلومات التي انتهت الى فيها تدلّ
على نجاحها

وربما قيل أيضاً إن وجود هذه الشركات يعاكس البنك الزراعى.
وعندى أن الأمر على الضد من ذلك؛ فإن قيام هذه الشركات،
مما يسهل السبيل لهذا البنك إذ أن المصاعب التي تعترضه الآن في
سبيل الحصول على أمواله، ناشئة من أنه أقرض ناساً كثيرين لم
يكونوا محلاً للثقة، وذلك لجهله بمحالمهم؛ فكثير مدينوه وكثرت
تفقاته؛ فإذا ما أقرض النقابات، كانت خير واسطة بينه وبين
الأهلين، وأصبح آمناً على ديونه بحكم التضامن المعقود بين الأعضاء،
ولكمال معرفتهم بمن يتقدمون للاستدانة

ويجب على الحكومة أن تتولى رقابة هذه الشركات، وخصوصاً
في بادئ الأمر رقابة شديدة؛ وأن تقيم لها هيئة رئيسية بالقاهرة
وهيئة أخرى لكل مديرية، وهيئة فرعية بدائرة كل مركز، حتى
يألف الأهليون هذه الشركات، ويقوموا بأنفسهم على انشائها

وإدارتها . وبهذا يتسنى للهيئة الرئيسية في كل مديرية — بمساعدة
الحكومة ومجالس المديریات — أن تكون لجاناً عملية ، وتجربى
تجارب زراعية ، وتنشئ معامل كىماوية ، وتنشر نتيجة أبحاثها
وتجاربها على فروعها فى المراكز ؛ وبذلك يعمّ النفع وتتقدم الزراعة ،
التي هى ينبوع الأعظم للثروة المصرية

سوهاج فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٢



في حرية التجارة وحمايتها

نشرت أكثر الجرائد المصرية صورة الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٠١، القاضى بتحصيل رسم على كل الخيوط، والمنسوجات، والأقمشة، وسائر المصنوعات القطنية التي تحاك في القطر المصرى، بقصد مساواتها من حيث الضريبة الجمركية بالمصنوعات المماثلة لها، الواردة من الخارج وقد أجمعت الجرائد — على اختلاف مشاربها — على انتقاد هذه الضريبة الجديدة

ولكنها اختلفت في تعيين الأسباب التي بعثت الهيئة الحاكمة على تقريرها؛ وذلك وحده يدل على أنه لم يكن بالشىء المألوف الذى تنطبق عليه القواعد العالمية، والأصول الاقتصادية. فقال المقطم: — انه ربما كان ذلك مبنياً على أوامر صدرت من لندرا، صوناً لمصالح المعامل الانكليزية؛ لأن أغلب المصنوعات القطنية التي ترد الى القطر، تصدر من بلاد الانكليز، ووجود معامل مصرية، مما يعطل حتماً على تلك المعامل. ثم رجع فروى إشاعة مضمونها: أن السبب في تقرير الضريبة، هو وجود اتفاقات تجارية معقودة بين مصر والدول الاجنبية؛ وقد اشترط فيها أن تعامل المصنوعات

الاجنبية ، مثل المغزولات ، والمنسوجات ، كما تعامل بضائع بلادها من حيث الرسوم الجمركية ؛ فاذا هي أعفت بضائعها من تلك الرسوم ، وجب ان تعفى البضائع الاجنبية منها أيضاً

وقد بحثنا كثيراً عن هذه الاتفاقات ، فلم نعثرها على أثر ، ونحن نستبعد كثيراً وجود معاهدات من هذا القبيل

وقال المؤيد : ان الحكومة رأت في اعفاء المعامل المصرية ما يضر بايرادات جماركها ، فأبت إلا ان تضع على مصنوعاتنا ضريبة توازي رسم الجمرک الذي يؤخذ على المصنوعات القطنية الواردة من الخارج

وعندى أنه ربما كان السبب الاول الذى أبداه المقطم ، والسبب الذى أبداه المؤيد كلاهما صحيح

وسواء كان هذا أو ذاك ، فالمصلحة كانت تقتضى غير ذلك ؛ اذ من المعلوم أن وجود مثل هذه المعامل مما يفيد الاهلين والحكومة معاً ؛ وهذه الفائدة اما محسوسة ، وذلك بالنسبة لحملة السهوم والصناع والعملة ، اذ لا يعقل أن يكونوا كلهم من الاجانب ؛ وغير محسوسة وهي التى تعود على كل مشترٍ ، لأن قيام المعامل فى البلد يضع من أثمان المنسوجات وغنينا وفقيرنا سواء فى الحاجة الى ابتياع المصنوعات القطنية . كل ذلك فضلاً عن وجوه المصالح التى

تعود على الزراع والمتسبين بالاقطان ونحوها
وزيادة ثروة الافراد مما تهش له الحكومات وتسعى في
طلبه ؛ ولهذا كان من واجباتها أن تساعد كل صناعة محلية ، لاسيما
إذا كانت هذه الصناعة معدومة من بلادها ، وأن تنشط كل حرفة
نافعة تخشى عليها الزوال ، وأن تتلقاها وهي في طفولة سنها بما يشد
منها ، ويسرع في نشأتها ، ويقوى في الحياة أملها ؛ ولو ذهب عن
الحكومة في هذا السبيل بعض المنافع العاجلة

كانت صناعة الحرير في فرنسا زاهية زاهرة ، قبل أن تتمكن
العلاقات بين اوروبا والصين ، فلما فتحت هذه أبوابها ، وأخرجت
للعالمين مصنوعات ، ومن بينها الحرير ، وهو كثير عندها ، وأجرة
العمال ثمت لا تكاد تذكر ، احتشدت به أسواق فرنسا ، فكان
يباع بأقل مما يبيع الفرنسيون أنفسهم ؛ فرغب الناس عن صناعته
لضعف الفائدة فيه . حتى كاد يتقلص ظله بالمرّة ؛ إلا أن الحكومة
استيقظت لهذا الامر ، وصاح خطبائها يلفتونها الى هذا الخطب
من كل ناحية ، فاستدركت ما فاتها ، وفرضت على الحرير الصيني
ضريبة ارتفع معها ثمنه ؛ على أنها لم تفد الصناع الفرنسيين كل
الفائدة ، فخشيت الحكومة ان هي زادت في الضريبة أن تضر
بالمشتريين وهم مجموع الأمة . ففضلت أن تساعد الصناع من خزائنها

حتى تكون قد راعت مصلحة الجميع ، وقررت لمعامل الحرير مكافأة
تمنحها اياها عن كل مقدار من الحرير تخرجه تلك المعامل
وبذلك أحيت هذه الصناعة بعد موتها، واشتهرت منسوجات
(ليون) وفاقته ما سواها

ورعاية القواعد الاقتصادية، تدعو كل حكومة الى التحدى
بفرنسا في مثل هذا العمل

هذا ، ويوجد من الاصناف الكثيرة الاخرى مثل المشروبات
الروحية ونحوها ، ما يمكن للحكومة مع مواصلة السعى وتطاول الزمن
أن تزيد في الرسوم المضروبة عليها ، فيكون لها في ذلك من اسباب
الربح عوض عما تتجاوز عنه من رسم المنسوجات القطنية ، ما دامت
حاجتها الى المال قائمة لإنفاقه في وجوه المرافق المختلفة

وبذلك تكون الفائدة مزدوجة ، وان شئت فقل مثثة
ولا يخفى أن المذاهب المعروفة للاقتصاد السياسى في مثل هذه
المسائل اثنان :

الأول - مذهب الحرية ، وهو القائل بعدم ضرب رسوم على
الواردات الاجنبية ، وهذا المذهب وجد له انصار عديدون في
بلاد الانجليز ، لأنهم في حاجة الى كثير من الحاصلات الاجنبية ،
ومعاملهم على غاية الاستعداد ، فلا يخشى معها بأس المعامل الاخرى

وقد قل عدد القائلين به اليوم لوجود معامل فرنساوية وألمانية ، أصبحت تراحم نظيراتها الانجليزية ، من حيث الاتقان او هوادة الاسعار ؛ وآخر ما عملته الحكومة الانجليزية ضد هذا المذهب ، هو فرض ضريبة على الفحوم الواردة من البلاد الاجنبية ، اتقاء لمباراة الولايات المتحدة لها ، على أثر اتفاق شركات السكك الحديدية فيها على نقل الفحم بأجر زهيد ، بحيث يباع في اوربا بأثمان أقل من الفحم الاوروبوى

واذا كان أصحاب هذا المذهب يكرهون تقرير أى رسم على البضائع الأجنبية ، فهم بالأولى أعداء كل ضريبة تفرض على المصنوعات الاهلية

الثانى — مذهب الحماية ويقول أنصاره انه كلما كثرت البضائع في بلد ، اشتدت قوته وقوى نفوذه

لذلك يجب على الحكومة أن تحافظ على تقدم الصناعة في بلادها ، وأن تحميها من مناظرة المعامل الاجنبية لها ، سواء كان ذلك بفرض الرسوم الجمركية على الواردات الاجنبية ، أو بمساعدة المعامل الوطنية ، مهما كلفها ذلك من المال

وكيفما كانت الحال ، فظاهر أن ما قرره الحكومة في هذا

الباب لا ينطق على أصول المذهب الأول ، ولا يجرى على حكم
المذهب الثاني

ولا يزال أملنا معقوداً بالحكومة التي ترى من أقدس واجباتها
السعى في كل ما فيه سعادة الاهلين ، والترفيه عنهم ، أن تعدل عما
قررت في هذه المسألة ، فتنال بذلك موفور الحمد والثناء من رعاياها
المخلصين

مايو سنة ١٩٠١

